

وسائل الشيعة

- [65] عبد الله (عليه السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة. [4520]
- 11 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك، ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة. [4521] 12 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الوتر، أفضل أم وصل؟ قال: فصل. [4522] 13 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل بن النوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أفضل في الوتر؟ قال: نعم، قلت: فإني ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم، وانكح. [4523] 14 - وإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة أو غيره، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله، وأسقط قوله: وانكح. [4524] 15 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن مولى لابي جعفر (عليه السلام) قال: قال: ركعتا الوتر إن شاء تكلم
- _____ 11 - التهذيب 2: 128 / 491. 12 - التهذيب 2:
- 128 / 492. 13 - التهذيب 2: 128 / 493. 14 - التهذيب 2: 128 / 490. 15 - التهذيب 2:
- _____ (*). 130 / 497.